

هل يجوز للموظف أن يأخذ مال من قيمة المبيعات دون علم صاحب العمل لأنه يشعر أنه مظلوم؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

كنت اشتغل في معرض بمؤسسة تجارية. وعند بداية تعييني في العمل تم الاتفاق شفويا بيني وبين صاحب المؤسسة بان يدفع لي مرتبا معيننا وبدل ثلاثة اشهر بدل سكن الى اخر رسالته الطويلة التي فهمت منها انه اختلف مع صاحب العمل وانه عمل عنده عشرة ايام فخشي ان - [00:00:00](#)

لا يعطيه مرتب هذه العشرة ايام فاخذ من قيمة المبيعات مبلغ الف وخمسين ريالاً من غير علم صاحب المال ثم آآ صرف له مرتب هذه الايام العشرة فيقول انا اشعر بانني مظلوم وان صاحب العمل لم يصرف لي تذكرة سفر ولم يصرف لي مرتب شهر بدل اجازة - [00:00:26](#)

ولم كذلك لم يصرف لي بدل سكن لاربعة شهور في سنة جديدة وهي تعادل ثلاثة الاف ريال مع انني كنت دائما امينا ولم اخذ سوى المبلغ الذي ذكرته لكم فما الحكم؟ هل يجوز لي دفع؟ هل يجوز لي استئصال هذا المبلغ - [00:00:49](#)

ام اتصرف به لوجه الله ام اعيده اليه؟ افتوني الجواب ان الانسان ممنوع ان يخون احد حتى اذا خانه احد لا يجوز له ان يعامله بالخيانة فاقطع هذا الجزء من المال بدون علم صاحبه خيانة. نعم. من العامل - [00:01:07](#)

وكان اقتطاعه اياه مبني على ظن ان لا يعطيه اجر الايام وقد اعطيتها فعليه ان يرد ذلك المال لصاحبه وكونه يقول عن الاجازة وما الى ذلك يصارح بذلك كان له حق - [00:01:32](#)

والا فعليه ان يرد المال الذي خانه ويطلب من الله التعويض والله اعلم - [00:01:53](#)